قوله ابن زلزلة حيث يرى جعل ابن القاسم وذلك رأي واحسن ما سمعت وبلغني عن مالك ان فلوع وقرر بعتقه
للشلمن ونزع انه بعث لعمال وخلف عنده ولد رجعت عليه وان لم تكن بعث عليه وبرى وان مات قبل ان يفي لعمال
الاوان تكون بعث الى الشلمن ويكون لعمال من يوم وبعث الى ان مات ابن رشد له خلاف ان القول قوله مع يمينه
انه انفق عليها ان كان حاضرا وانه خلف عنده ما نفقتها وبعث بما اليها ان كان غائبا ولجاء بعد عواء بعث
النفقة لمن بعثت بما اليها فوصلها وقبضتها كذا صح انتهى في كتاب الاقضية لابن غانم واختلف ان بعث
الشلمن في غيبته فقال مهو سو المجموعة في المذهب ان القول قولها من يوم بعث وسواحي رواية الجلاب
والاخرى ان القول قوله بكل حال وله وجه صحيح لانها انتهى انها انما بعثت له لكون القول قولها انتهى عن
بعض الموثقين الرواية الاولى المشهور واشهر وبها القضاء وان بعث ذلك الى عمرو الدرهم والنفقات من حين انها
بعثي كونه كالرجع للشلمن رواية ابن القاسم مع ابن العشر في بعض مقالاته وفي محمد الوثوق رواية عيسى
مع ابن العشر في وثاقه وقول بعض الموثقين هو مشهور المذهب وعليه العمل فلت انه اشتهر عليه
علما فقال ملزم ان الرجع الى العمل الى الشلمن الرجع فيجبر الغرو وقول ابن رشد على في جعله
بعث النفقة لمن بعثت بما اليها خلاف نقل الصقار روى محمد ليس عليه ان يحلف انه بعث بها اليها انما
يحلف انما قبضت ما له ووصل اليها قبل كيف يعلم وهو غائب فان يكون وصل اليها قبل موته او حياته فلذلك
كذا بما اليها او فرح من عندها من خبره ابن رشد ان مات في غيبته قبل ان يعلم ان يكون وقبضت مرتها الى
الشلمن جميعا ذكره ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون القول قولها مطلقا وقبوله ان عمرو الشلام
وابن مالك وزن الحجر لا النفقة ابن رشد ابن القاسم مالك الاقوال الاربعة ثلاثة التخيير وابع ابن رشد والصرف ثلا
ثة لتخيير وابن رشد وابن رشد وسمع ابن القاسم النفقة على نفسها في غيبته لعمال ان بعث الشلمن من
مالها او من راسها لم تتعين عليه فيما مضى غرم وان تعينت في ذلك لم يلزمه ما ارتب ينفق الى قيمة مال النفقة فيكون
عليه وما ارتب فعليها وان كان عليه دين اكثر من ماله حاصة الغرماء بما النفقة ابن القاسم من يوم بعث
الى بعث الشلمن تعتبر في الدين المستغرق لا الفرض قبل نفقته لانه لم يكن مرسلا حيل نفقة وعليه في تحيط
بماله ابن رشد معنا تعينت انها انتهى ما نقل اه ليس مع من له الى يدين عنوانها تفرقه ات لا جاز له
مع انتهى فلا ترجع عليه الا بتين له نقدا وقول المجموعة صوابه وكان بعض الشيوخ يحمله على الخلاف لقول مالك
ويقول انها على كتابه قول مالك محاصة الغرماء في الدين الغرماء لان الغرماء ان ينفق على امراته مالم يعلم وان اخذ
الدين مالم وليس ذلك لم يصح لان انفاقه على امراته بخلاف انفاقها على نفسها ورجوعها عليه بما انفقت
اذا لم يتفق انه لم يحلف عنده بعد انتهى فلعله قرب عنده بعثها وجوب ورجعت ابن رشد للشلمن لعمال
ليكون القول قولها ولو كانت نفقتها على نفسها في غيبته بعد رجعها للشلمن كنفقته هو عليها لوجب
ان يرجعا على الغرماء ان نفقته عليها في حكم المبراة وسمع يحيى ابن القاسم من عواء بعث نفقة ولده
لامراته وانكاره ذلك عمرو ذلك في نفقتها ان بعث ابن رشد الاول الشلمن مع القول قولها مطلقا من يوم وان
ذلك لانها لم تنفعه به وفيه ان اراد الزوج سفرا بطلبته بالنفقة فرض لها فقرر ما يرى من العادة
ومقامه فيوجد لها الحق ان انتهى بالمطلق اكثر من الشهر المعتاد اخلف انه لا يفهم اكثر من ذلك او يفهم
جملا ويجد اليها ان بعث انه ابن مسلم خير حلوا على يعني ذلك القول ان كانت مطلقة لها فانا يا ابن اوجبها
وهي حاملا فان كان حاملا فلا قول من نفقة له والمالي من الحمل وان كانت حاملا والطلاق لبس
فلها نفقة لها واختلف ان كانت حبلى خوف الحمل ولم يتبينه ملازم قال الصبغ في الموازية لها ذلك والاول

اسير ان فامت بعد حيضة وانتا فلا له احمل لا قول من قوة السعي او انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض
وعلى قول الصبغ فيراعي مدة الحمل كالمطلقة حملا فلا يلزم فيه حمل بالقرار على مدة الحيض فلت لم يصح
ابن القاسم جواب ملة عمن يحلف امراته ويريد سفرا وتدعي حملا وتقول ضع في النفقة ليس له الا ما معه
كالقيم ابن رشد تعاوا مثل قولها في البيان الذي اخبر ابا خلاف اعلمه في هذا فلت جاء مع قول الصبغ وحكاه
ابن بشير غير معزو وفيه ان اختلفا في قدر ما فرضه فالقول قوله ان الحكم بالقول قوله ان اشبه نفقة مثلها او لا
فيقولها مما يشبه فانه لم يأتيا بما يشبه ايتوا الفرض عبيد في كون قول من اشبه قوله مع يمينه او ثم قولا
بعضهم قال بالانه حجة لعمال مع انتهى بعد على قضاء القاضي ونبه عليه ابن سهل وبعض المحدثين بعضهم مع مالك
ابن القاسم في العتبية عياض عنه في انما خارجة عن الدعوى في حق القاضي لانها فيما على ثبوت الحكم وانما اختلفا
في قلة مال وكثرته فلا بد من يمينه المشهد فلت وهو قول الخمي عن المذهب عياض وعن محمد ان المسألة
انما هي مما مضى من الفرض والمستقبل استدل انها الحال النظر فيه واختلفت الرواية فيما يجوز وان لم
يشبه ما قال الا اعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل فرض لعمال القاضي نفقة مثلها وعليه اختصرها المختصرون
وفي بعض النسخ وفيما يستقبل فزيادة واو وضربت عليها في كتابه لرواية تشبه وحتى وانما انتهى
على قول تقوم ويقع قول ما قاله سحنون وهذا سماعها بالحكم الاخر مكرر او تشكل بقول اه بالحال اجاز الا
وفيه ان له حقه في ثبوت انها خزنته هو بينة وهذا الزوج بالرجع مرضه ما اقول قوله الا ان يكون الثوب
يعرض مثله لمثلها فالقول قولها عيد ظن نظر مثله لمثلها موافق لقول ابن القصار وان النفقة في الدار اما في
حبسه احوالهم وما رفع لعمال في التقدير لا اقتصار اهل الموثقة وفي القدر منها لعمال مرفع نفقة امراته
لسنة او لسنتا يحكم اوده ونه ثم مات احدهما ولو بعد تمام زوج مناب باقي السنة من النفقة واستحسن ما في
الكسوة لا ترد ان مات احدهما بعد انتهى ابن القاسم وان مات بعد حتى ايام ونحوها هذا امر يبين عن اقتصر
عن المشاور الوجه اخذ الكسوة على في حال الكل لانه حقه وقول اه استحباب الشوشي والتحقيق ان الكسوة
كالنفقة لا ما لا قوله له كما خل كسوة على ما لا الغرض في الحالة الغلو ونفقة مرض فضل على نفقته مع اوجبه
ان كانت واجبة على ولده الحر الصغير ان لم يكن له مال لا كسب ولو كان كما مر ابه فلا يكما من فوق على
نفقة زوجته ان وزن صغار ولو بعالم تصلح عليه لانه لا يلزمه النفقة على ولده الا في يسره ويكون الوارث من فقراء
المسلمين في ان كان الصغير منها مثل ابنه ولد بنات فرحمن فاختزن الكبير بعلبه بنفقتهن وفيه شبكة
الاب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن او احتمل الا ان يكون الصبي كسب يستغني
به او مال فينفق عليه منه انتهى ان كانت صنعته لا تؤكله بها معزة وكذا الصبية ان كانت لها صنعة
رجل او غيره لا تؤكل بها بعزة ما لم تكسر صنعتها او يقع بها مرض فتجب على الاب قال واختلف ان كان
زمنا اعمى ومقعدا او نحوه انه لم نفقته عليه في حكم المبراة وسمع يحيى ابن القاسم من عواء بعث نفقة ولده
لامراته وانكاره ذلك عمرو ذلك في نفقتها ان بعث ابن رشد الاول الشلمن مع القول قولها مطلقا من يوم وان
ذلك لانها لم تنفعه به وفيه ان اراد الزوج سفرا بطلبته بالنفقة فرض لها فقرر ما يرى من العادة
ومقامه فيوجد لها الحق ان انتهى بالمطلق اكثر من الشهر المعتاد اخلف انه لا يفهم اكثر من ذلك او يفهم
جملا ويجد اليها ان بعث انه ابن مسلم خير حلوا على يعني ذلك القول ان كانت مطلقة لها فانا يا ابن اوجبها
وهي حاملا فان كان حاملا فلا قول من نفقة له والمالي من الحمل وان كانت حاملا والطلاق لبس
فلها نفقة لها واختلف ان كانت حبلى خوف الحمل ولم يتبينه ملازم قال الصبغ في الموازية لها ذلك والاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)